|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 12 للوثيقة 68-A** |
|  | **18 أغسطس 2022** |
|  | **الأصل: بالروسية** |
|  |  |
| الدول الأعضاء في الاتحاد،  أعضاء الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) | |
| مقترحات بشأن مراجعة القرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) | |
| دور الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات | |
|  | |

|  |
| --- |
| ملخص:  يبرز القرار 56/121 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات (ICT) لأغراض إجرامية، أهمية التعاون الدولي في مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.  ويُقترح في هذا الصدد أن يُبين في القرار أنه بالإضافة إلى بناء الحوار بين الدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات المهتمة، من الضروري أيضاً اتخاذ إجراءات متضافرة وتعزيز الممارسات الفعالة التي تهدف إلى مكافحة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتحقيقاً لهذه الغاية، من المهم بوجهٍ خاص إعلام الدول الأعضاء ليس فقط بالتدابير التي يمكن اعتمادها، بل وأيضاً بأفضل الحلول التكنولوجية التي يمكن أن تساعد في مكافحة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.  ويقترح الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات مراجعة القرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) بما يتماشى مع هذه التعديلات المقترحة.  الإجراء المطلوب:  يُدعى مؤتمر المندوبين المفوضين إلى النظر في هذا المقترح وإدخال التعديلات اللازمة على القرار 174 (المراجع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.  المراجع:  - |

MOD RCC/68A12/1

القـرار 174 (المراجَع في بوخارست، 2022)

دور الاتحاد الدولي للاتصالات في قضايا السياسة العامة الدولية  
المتعلقة بمخاطر الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يدرك

*أ )* أن الابتكار التكنولوجي الناشئ عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد غيّر كثيراً من طرق نفاذ الجمهور إلى الاتصالات؛

*ب)* أن الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يسبب آثاراً ضارة على البنية التحتية لأي دولة عضو وأمنها الوطني وتنميتها الاقتصادية؛

*ج)* أن تعريف "الاتصالات" كما يرد في دستور الاتحاد هو " *كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو المكتوبات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات، أياً كانت طبيعتها، بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو سواها من الأنظمة الكهرمغنطيسية*"،

وإذ يؤكد من جديد

*أ )* القرارين 55/63 و56/121 للجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA)، اللذين يضعان الإطار القانوني بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية؛

*ب)* القرار 57/239 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني؛

*ج)* القرار 58/199 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنية التحتيّة الأساسية للمعلومات؛

*د )* القرار 41/65 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي؛

*هـ )* القرار 68/167 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

*و )* القرار 68/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في مجال المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي،

وإذ يضع في اعتباره

*أ )* أنه جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمدته القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) (جنيف، 2003)، أن القمة تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمنع احتمال استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض تتعارض مع أهداف الحفاظ على الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر تأثيراً معاكساً على سلامة البنية التحتية داخل الدول، بما يلحق الضرر بأمن هذه الدول، وأنه من الضروري منع استعمال الموارد وتكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية وإرهابية، مع احترام حقوق الإنسان (الفقرة 36 من إعلان مبادئ جنيف للقمة العالمية لمجتمع المعلومات)؛

*ب)* أن خط العمل جيم5 من خطة عمل جنيف (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) ينص على ما يلي: "*ينبغي أن تعمل الحكومات، بالتعاون مع القطاع الخاص، على منع واكتشاف ومواجهة الجرائم السيبرانية وإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن طريق: وضع خطوط توجيهية تأخذ بعين الاعتبار الجهود الجارية في هذه المجالات؛ والنظر في تطبيق تشريعات تسمح بالتحقيق الفعّال في حالات الاستعمال غير المشروع ومقاضاتها؛ وتشجيع الجهود الفعالة في مجال المساعدات المتبادلة، وتعزيز الدعم المؤسسي على المستوى الدولي لمنع مثل هذه الجرائم واكتشافها وإصلاح ما يترتب عليها؛ وتشجيع التعليم والنهوض بالوعي العام*"،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، 2005) قد عينت الاتحاد الدولي للاتصالات منسقاً لتنفيذ خط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)،

وإذ يذكّر

*أ )* بالقرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالقرار 102 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، بشأن دور الاتحاد فيما يتعلق بقضايا السياسة العامة الدولية المتصلة بالإنترنت وإدارة موارد الإنترنت، بما في ذلك إدارة أسماء الميادين والعناوين؛

*ج)* بالقرار 71 (المراجَع في بوسان، 2014) لهذا المؤتمر، خاصةً ما يتعلق بالهدف الاستراتيجي 3: "*الاستدامة - التصدي للتحديات الناجمة عن تنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات*"*،* الذي يوجه تركيز الاتحاد نحو تحسين استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً مستداماً ومأموناً، بتعاون وثيق مع سائر المنظمات والكيانات؛

*د )* بالقرارين 1282 و1305 لمجلس الاتحاد، حيث تضمن القرار الثاني منهما قائمة بالقضايا المتصلة باستعمال وسوء استعمال الإنترنت بين المهام الرئيسية التي يشملها دور الفريق المخصص في تحديد قضايا السياسة العامة الدولية المتعلقة بالإنترنت؛

*هـ )* بالقرارين 50 و52 (المراجَعين في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن الأمن السيبراني ومكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*و )* بأن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014 اعتمد القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) بشأن آليات تعزيز التعاون في مجال الأمن السيبراني، بما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها والمسألة 3/2 للجنة الدراسات 2 لقطاع تنمية الاتصالات بشأن تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات الهادفة إلى تطوير ثقافة الأمن السيبراني،

وإذ يعترف

*أ )* بأن التعاون والتآزر على المستوى العالمي بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، ضروريان من أجل معالجة ومنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ب)* بالدور الإشرافي والتسهيلي المسند إلى الاتحاد بموجب خط العمل جيم5 المشار إليه أعلاه؛

*ج)* بأن تبادل المعلومات على الصعيد العالمي بشأن التدابير والممارسات الأمنية ذات الصلة له قيمة خاصة لدى البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1 في تخفيف آثار الاستعمالات غير القانونية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يلاحظ

*أ )* أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاتصالات، من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان النامية، من خلال إنشاء خدمات عمومية جديدة لتسهيل نفاذ الجمهور إلى المعلومات وزيادة الشفافية في الإدارات العامة، وأنها يمكن أن تساعد في رصد تغير المناخ ومراقبته، وإدارة الموارد الطبيعية وتقليص المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية؛

*ب)* ضعف البنى التحتية الوطنية الحيوية وزيادة اعتمادها على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتهديدات المترتبة على الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يقرر تكليف الأمين العام

باتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

’1‘ زيادة وعي الدول الأعضاء بالتأثير السلبي الذي قد ينجم عن الاستعمال غير القانوني لموارد المعلومات والاتصالات؛

’2‘ الحفاظ على دور الاتحاد الدولي للاتصالات في التعاون، ضمن حدود ولايته، مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في مكافحة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

’3‘ إحاطة أمين عام الأمم المتحدة علماً بالأنشطة المضطلع بها في الاتحاد تنفيذاً لهذا القرار وتوصيات الاتحاد ذات الصلة في هذا الصدد؛

’4‘ مواصلة زيادة الوعي، في إطار ولاية الاتحاد، بضرورة الحد من المخاطر والتهديدات ذات الصلة الناجمة عن الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة،

يطلب إلى الأمين العام

بصفته ميسر خط العمل جيم5 بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تنظيم اجتماعات وحوارات دولية وإقليمية لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك مقدمو الخدمات الجيوفضائية وخدمات المعلومات، لمناقشة نهج بديلة لحلول وفرص للتعاون الإقليمي والعالمي من أجل معالجة مسألة الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنع التطبيق غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع مراعاة المصالح العامة لصناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو المجلس

إلى أن يراعي، إبان القيام بأنشطته، أنشطة/مبادرات الاتحاد ذات الصلة بمواجهة التحديات الناتجة عن الاستعمال غير القانوني للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حسب الاقتضاء،

يدعو الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

1 إلى مواصلة حوارهم على الصعيدين الإقليمي والوطني في سبيل إيجاد حلول تكون مقبولة لجميع الأطراف؛

2 إلى اتخاذ إجراءات فعالة ومتضافرة تهدف إلى مكافحة التهديدات التي يشكلها الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

يدعو الأمين العام

إلى جمع ونشر أفضل الممارسات والتكنولوجيات الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمنع الاستعمال غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير المساعدة للدول الأعضاء التي تبدي اهتمامها بهذا الموضوع، حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

برفع تقرير إلى المجلس وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين المقبل بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار،

يدعو الدول الأعضاء

إلى تقديم الدعم اللازم لتنفيذ هذا القرار.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)